المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الأول

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن احمد نبهان وأولاده

بسورابايا - اندونيسيا

حقوق الطبع محفوظة لهم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا اللهُ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ

وَبَعْدُ فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِى الْفِقْهِ عَلٰى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيْذِ الْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ الْاِسْلَامِيَّةِ بِاَنْدُوْنِيْسِيَا وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ الْاَنْدُوْنِيْسِيَّةِ وَمُيُوْلَهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِهِمْ . اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ اُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِيْ اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عمر عبد الجبّار

س . مَا الْإِسْلَامُ

ج . هُوَ الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ اللّٰهُ بِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِدَايَةِ النَّاسِ وَسَعَادَتِهِمْ .

س . كَمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ

ج . أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : اَلْأَوَّلُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . اَلثَّانِي إِقَامُ الصَّلَاةِ . اَلثَّالِثُ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ . اَلرَّابِعُ صَوْمُ رَمَضَانَ . اَلْخَامِسُ حَجُّ الْبَيْتِ لِلْمُسْتَطِيعِ .

س . مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

ج . مَعْنَاهُ أَعْتَقِدُ أَنَّ اللّٰهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَلَا فِي مُلْكِهِ .

س . مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ

ج . مَعْنَاهُ أَعْتَقِدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ وَيَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ .

س . مَامَعْنَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ج . مَعْنَاهُ فِعْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

س . مَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ

ج . هِيَ الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

س . مَاذَا يَلْزَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ج . يَلْزَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ .

س . كَمْ فُرُوضُ الْوُضُوءِ

ج . فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ . اَلثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ . اَلثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ اَلرَّابِعُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ . اَلْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . اَلسَّادِسُ التَّرْتِيبُ

س . مَا نِيَّةُ الْوُضُوءِ

ج . هِيَ : نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْاَصْغَرِ .

س . مَا الْحَدَثُ الْاَصْغَرُ

ج . هُوَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ .

س . مَا الَّذِي يُبْطِلُ الْوُضُوءَ

ج . اَلَّذِى يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ خَمْسَةٌ : اَلْاَوَّلُ خُرُوْجُ شَيْءٍ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ . اَلثَّانِى زَوَالُ الْعَقْلِ . اَلثَّالِثُ النَّوْمُ . اَلرَّابِعُ لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْاَجْنَبِيَّةِ . اَلْخَامِسُ لَمْسُ الْقُبُلِ اَوِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س . مَا الْمَرْأَةُ الْاَجْنَبِيَّةُ

ج . هِيَ الَّتِى لَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا لِاَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ اَوْ مُصَاهَرَةٍ .

س . مَاذَا يَلْزَمُ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا اَرَادَ اَنْ يُصَلِّيَ

ج . يَلْزَمُهُ طَهَارَةُ مَلَابِسِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَمَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

س . مَا النَّجَاسَاتُ

ج . هِيَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيْرُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ .

س . مَا الْعَوْرَةُ

ج . عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

س . مَتَى وَقْتُ الصُّبْحِ

ج . مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

س . مَتَى وَقْتُ الظُّهْرِ

ج . مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَزِيْدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ عَنْ مِثْلِهِ .

س . مَتَى وَقْتُ الْعَصْرِ

ج . مِنْ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

س . مَتَى وَقْتُ الْمَغْرِبِ

ج . مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ .

س . مَتَى وَقْتُ الْعِشَاءِ

ج . مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

س . مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ وَقَفَ لِيُصَلِّيَ

ج . يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيْمُ

س . مَا الْاَذَانُ

ج . هُوَ : اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ . اَشْهَدُ

اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ . اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ . اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ . لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهْ .

س . مَا الْاِقَامَةُ

ج . هِيَ : اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ . اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهْ . اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهْ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ . اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهْ .

س . كَمْ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ

ج . اَرْكَانُ الصَّلَاةِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ : اَلْاَوَّلُ اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ . اَلثَّانِى اَلنِّيَّةُ . اَلثَّالِثُ تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ . اَلرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . اَلْخَامِسُ اَلرُّكُوْعُ . اَلسَّادِسُ اَلْاِعْتِدَالُ . اَلسَّابِعُ اَلسُّجُوْدُ . اَلثَّامِنُ اَلْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . اَلتَّاسِعُ اَلطُّمَأْنِيْنَةُ فِى الْكُلِّ . اَلْعَاشِرُ اَلْجُلُوْسُ

لِلتَّشَهُّدِ الأخِيرِ . الحَادِي عَشَرَ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ . الثَّانِي عَشَرَ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ . الثَّالِثَ عَشَرَ السَّلاَمُ . الرَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيبُ .

س . مَاذَا تَقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

ج . أَقْرَأُ دُعَاءَ الاِفْتِتَاحِ وَهُوَ : اَللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س . مَاذَا تَقْرَأُ بَعْدَ دُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ

ج . أَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثُمَّ أَرْكَعُ

س . مَاذَا تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ

ج . أَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَعْتَدِلُ

س . مَاذَا تَقُولُ فِي الاِعْتِدَالِ

ج . اَقُولُ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْاَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، ثُمَّ اَسْجُدُ .

س . مَاذَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ

ج . اَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْاَعْلٰى ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ اَجْلِسُ قَلِيلًا ثُمَّ اَسْجُدُ .

س . مَاذَا تَقُولُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ج . اَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي .

س . مَاذَا تَقُولُ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيرِ

ج . اَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَهُوَ :-

اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، اَلصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ . اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ .

س . مَاذا تقُولُ بعْدَ التَّشهُّدِ الاخِيرِ

ج . اُصَلِّي على النَّبِيِّ فَاقُولُ :-

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا اِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا اِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

س . مَا ذا تقُولُ بعْدَ التَّشهُّدِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ج . اَقُولُ : اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ وَمَا اَسْرَرْتُ وَمَا اَعْلَنْتُ اَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَاَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي

ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ

س . مَاذَا تَقُولُ بَعْدَ ٱلدُّعَاءِ

ج . أَقُولُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ « يَمِينًا »
ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ « يَسَارًا ».

س . مَاذَا تَقْرَأُ فِي ٱلْاِعْتِدَالِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ

ج . أَقْرَأُ ٱلْقُنُوتَ وَهُوَ :-

اَللّٰهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

س . مَا مَعْنَى إِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ

ج . مَعْنَاهُ إِعْطَاءُ مِقْدَارٍ مِنَ ٱلْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ.

س . عَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكَاةُ

ج . عَلَى تُجَّارِ الْمُسْلِمِيْنَ وَاَغْنِيَائِهِمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً

س . مَا مَعْنَى صَوْمِ رَمَضَانَ

ج . مَعْنَاهُ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

س . مَا نِيَّةُ الصَّوْمِ

ج . هِيَ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ اَدَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

س . كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتُ التَّرَاوِيْحِ

ج . عَدَدُهَا عِشْرُوْنَ رَكْعَةً

س . مَتَى وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

ج . بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

س . مَا نِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

ج . هِيَ اُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ مَأْمُوْمًا اللّٰهُ اَكْبَرُ

س . مَا الْعِيْدَانِ

ج . هُمَا عِيْدُ الْفِطْرِ وَهُوَ اَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ

وَعِيدُ الْأَضْحٰى وهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ ذِى الْحِجَّةِ

س . مَا نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

ج . هِيَ : أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَللّٰهُ أَكْبَرُ .

س . مَا نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحٰى

ج . هِيَ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ عِيدِ الْأَضْحٰى لِلّٰهِ تَعَالٰى اَللّٰهُ أَكْبَرُ . .

س . مَا مَعْنَى حَجِّ الْبَيْتِ

ج . مَعْنَاهُ الذَّهَابُ إِلٰى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ

س . عَلٰى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ

ج . عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ قَادِرٍ عَلَى السَّفَرِ إِلٰى مَكَّةَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .

خاتمة فى الأذكار المأثورة

ما يقال بعد الاذان

اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ

آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالشَّرَفَ وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

ذكر الوضوء

١- عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ : اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . اَللّٰهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا .

٢- عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ : اَللّٰهُمَّ اَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .

٣- عِنْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ : اَللّٰهُمَّ اَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ

٤- عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اَللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ .

٥- عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنٰى : اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِى كِتَابِى بِيَمِيْنِى وَحَاسِبْنِى حِسَابًا يَسِيْرًا .

٦- عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرٰى : اَللّٰهُمَّ لَا تُعْطِنِى كِتَابِى بِشِمَالِى وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى .

٧- عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اَللّٰهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِى وَبَشَرِى عَلَى النَّارِ .

٨- عِنْدَ مَسْحِ الْاُذُنَيْنِ : اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِمَّنْ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ اَحْسَنَهُ .

٩- عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ : اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِى عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيْهِ الْاَقْدَامُ .

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ اِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُوْلُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ . اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ وَاجْعَلْنِى مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِيْنَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةَ اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

اِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّى مِنَ الصَّلَاةِ يَقُوْلُ : اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ الْعَظِيْمَ

« ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . اَللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . اَللّٰهُ أَكْبَرُ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

ثُمَّ يَقُولُ رَافِعًا يَدَيْهِ : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ . اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

تم الجزء الأول من المبادئ الفقهية

ويليه الجزء الثاني

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الاستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٢

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا اللهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ.

(وَبَعْدُ) فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيْذِ الْمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُوْلَهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِهِمْ.

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ اُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ﴾

س : كَمْ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ؟

ج : اَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ : اَلْفَرْضُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوْهُ .

س : مَا الْفَرْضُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَاِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ (١) يَنَالُ ثَوَابًا ، وَاِذَا تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

---

(١) المكلف هو البالغ العاقل.

س : كَمْ نَوْعًا الْفَرْضُ[٢]؟

ج : نَوْعَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

س : مَا الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

س : مَا الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِيْنَ وَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

---

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحد الّا فى باب الحج.

س : مَا السُّنَّةُ[٣] ؟

ج : هِيَ الْأَمْرُ الْـمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَـالُ ثَوَابًـا ، وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

س : مَا الْـمُبَاحُ ؟

ج : هُوَ الَّذِى يَجُوْزُ لِلْإِنْسَـانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيْهِ وَلَا عِقَابَ .

س : مَا الْـحَرَامُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَـالُ عِقَـابًـا ، وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا كَشُرْبِ الْـخَمْرِ .

---

(٣) السنة والمندوب بمعنى واحد .

س : مَا الْمكْرُوْهُ ؟

ج : هُوَ الـمُسْتَحبُ تَرْكُهُ فَمَنْ تَركَهُ يَنالُ ثَوابًا ، وَمَنْ فعَلَهُ لَا ينالُ عِقابًا.

* * *

﴿ الطَّهَارَةُ ﴾

س : مَا الطَّهَارَةُ ؟

ج : هِيَ فِعْلُ مَا لَا تَصِحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَالْوُضُوْءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمِ .

س : مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ ؟

ج : اَلْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَجَرُ، وَالدَّبْغُ (وَالصَّابُوْنُ).

س : مَا الَّذِى يَجُوْزُ بِهِ التَّطْهِيْرُ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ اَوْ نَبَعَ مِنَ الْاَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا.

س : مَا الْمُتَنَجِّسُ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الَّذِى وَقَعَتْ فِيْهِ النَّجَاسَةُ.

س : مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِى رَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجِسٍ.

س : مَا الْمَاءُ الْقَلِيْلُ ؟

ج : هُوَ مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ .

س : مَا الْمَاءُ الْكَثِيْرُ ؟

ج : هُوَ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

س : مَا الْقُلَّتَانِ ؟

ج : اَلْقُلَّتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أُقَّةٍ تَقْرِيْبًا اَوْ مِقْدَارُ مَا تَسَعُهُ بِرْكَةُ مَاءٍ مُرَبَّعَةٌ طُوْلُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا وَعُمْقُهَا كَذَلِكَ .

***

﴿ النَّجَاسَاتُ ﴾

س : مَا النَّجَاسَاتُ ؟

ج : هِيَ : الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْئُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيْرُ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِى لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ (اِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)، وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (اِلَّا مَيْتَةَ الْاٰدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ).

س : كَيْفَ تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ ؟

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ حَتَّى تَزُوْلَ رَائِحَتُهَا

وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا (اِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَجِلْدِ الْـمَيْتَةِ).

س : كَيْفَ تَطْهُرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ ؟

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ .

س : كَيْفَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَـيْتَةِ ؟

ج : يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ .

* * *

﴿ اَلْاِسْتِنْجَآءُ ﴾

س : مَا الْاِسْتِنْجَاءُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ السَّبِيْلَيْنِ بِـالْمَـاءِ لِإِزَالَةِ الْـخَـارِجِ مِنْهُمَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

س : هَلْ يَجُوْزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْـحَجَرِ ؟

ج : يَجُوْزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ حَتَّـى تَزُوْلَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَـحَلِّ .

***

﴿ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ ﴾

س : كَمْ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(اَلثَّانِى) غَسْلُ الْوَجْهِ .

(اَلثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(اَلرَّابِعُ) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ اَوْ شَعْرِهِ .

(اَلْخَامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(اَلسَّادِسُ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : سُنَنُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

١. اَلتَّسْمِيَّةُ

٢. وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِـهِمَا الْإِنَاءَ .

٣. وَالسِّوَاكُ .

٤. وَالْـمَضْمَضَةُ .

٥. وَالْإِسْتِنْشَاقُ .

٦. وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ .

٧. وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

٨. وَتَحْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ .

٩. وَتَحْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

١٠. وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

١١. وَالتَّثْلِيْثُ .

١٢. وَالْـمُوَالَاةُ .

١٣. وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْـخَارِجُ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ .

(اَلثَّانِى) اَلنَّوْمُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ .

(اَلثَّالِثُ) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ .

(اَلرَّابِعُ) لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ .

(اَلْخَامِسُ) مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س : مَا مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : اَلْإِسْرَافُ فِى الْمَاءِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ ، وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ .

س : مَا الَّذِى يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا اَصْغَرَ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ :

١. اَلصَّلَاةُ

٢. وَالطَّوَافُ

٣. وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

***

﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

س : مَا الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ جِسْمِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى قَدَمِهِ .

س : كَمْ فُرُوْضُ الْغُسْلِ ؟

ج : فُرُوْضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غُسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

(اَلثَّانِى) اِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ .

(اَلثَّالِثُ) وُصُوْلُ الْمَاءِ اِلَى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ .

س : مَا نِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

س : مَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا اَوْجَبَ الْغُسْلَ .

س : مَا الَّذِى يُوْجِبُ الْغُسْلَ ؟

ج : اَلْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلاَدَةُ وَالْمَوْتُ .

س : مَا الْـجَنَابَةُ ؟

ج : هِيَ الْجِمَاعُ ، وَنُزُوْلُ الْمَـنِيِّ .

س : مَا الْـحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْـخَـــارِجُ مِنَ الْـمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِيْنَ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

س : مَا النِّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْـخَارِجُ مِنَ الْـمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْـجُنُبِ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ: (١) اَلصَّلَاةُ ، (٢) وَالطَّوَافُ ،

(٣) وَمَسُّ الْـمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، (٤) وَقِرَأَةُ الْقُرْآنِ ،

(٥) وَالْـمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْـحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ؟

ج : اَلصَّلاَةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْـجُنُبِ .

* * *

﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

س : مَا التَّيَمُّمُ ؟

ج : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَـــاهِرٍ بَدَلاً عَنِ الْوُضُوْءِ اَوِ الْغُسْلِ .

س : كَمْ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : فُرُوْضُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ (اَلثَّانِـــــــى) نَقْلُ التُّرَابِ اِلَى الْعُضْوِ الْـمَمْسُوْحِ (اَلثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (اَلرَّابِعُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ (اَلْـخَامِسُ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س : مَا نِيَةُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ لِاِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْـمَفْرُوْضَةِ .

س : مَتَى يَجِبُ التَّيَمُّمُ ؟

ج : (١) عِنْدَ فَقْدِ الْمَـاءِ .

(٢) وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ اَوْ مَرَضٍ.

(٣) وَعِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ اِلَى الْمَاءِ لِعَطْشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

س : مَا الَّذِى يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ؟

ج : يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةِ.

***

﴿ اَلصَّلَاةُ ﴾

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ اَنْ يَأْمُرَهُ

بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِيْنَ وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ .

س : كَمْ شُرُوْطُ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْاَكْبَرِ وَالْاَصْغَرِ .

(اَلثَّانِى) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ .

(اَلثَّالِثُ) سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

(اَلرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

(اَلْخَامِسُ) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

س : مَا عَدَدُ رَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوْضَةِ ؟

ج : سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً :

(١) رَكْعَتَانِ فِى الصُّبْحِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِى الظُّهْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(٣) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِى الْعَصْرِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِى الْمَغْرِبِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

(٥) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِى الْعِشَاءِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س : مَا السُّنَنَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَاَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَاَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَاَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، ثُمَّ الْوِتْرُ .

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج : هِيَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

س : كَمِ الْأَوْقَاتُ الَّتِى تَحْرُمُ فِيْهَا الصَّلَاةُ ؟

ج : تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِى خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ :

(اَلْاَوَّلُ) عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(اَلثَّانِى) عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِى غَيْرِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ.

(اَلثَّالِثُ) عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(اَلرَّابِعُ) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(اَلْخَامِسُ) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

س : كَمْ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : اَرْكَانُهَا اَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِى الْفَرْضِ (اَلثَّانِـــــى) اَلنِّيَّةُ

(اَلثَّالِثُ) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ (اَلرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَـــاتِحَةِ

(اَلْـخَامِسُ) اَلرُّكُوْعُ (اَلسَّادِسُ) اَلطُّمَأْنِيْنَةُ فِى الرُّكُوْعِ

وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدِ وَالْـجُلُوْسِ (اَلسَّـــــابِعُ)

اَلْإِعْتِدَالُ (اَلثَّامِنُ) اَلسُّجُوْدُ (اَلتَّاسِعُ) اَلْـجُلُوْسُ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ (اَلْعَـــاشِرُ) اَلْـجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

(اَلْـحَـــادِى عَشَرَ) اَلتَّشَهُّدُالْأَخِيْرُ (اَلثَّـــانِى عَشَرَ)

اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ (اَلثَّـــالِث

عَشَرَ) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْأُوْلَى (اَلرَّابِعَ عَشَرَ) اَلتَّرْتِيْبُ.

س : مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا ؟

ج : اَلْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

س : مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُخُوْلِ فِيْهَا ؟

ج : قِسْمَانِ : اَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ.

س : كَمْ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ : (اَلْاَوَّلُ) التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ (اَلثَّانِى) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِى التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ (الثَّالِثُ) القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الاَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

س : كَمْ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : خَمْسَ عَشَرَةَ : (الاَوَّلُ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ الْـمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (اَلثَّانِـــى) وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَـــــى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ (اَلثَّالِثُ) دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ (اَلرَّابِعُ) اَلتَّعَوُّذُ (اَلْـخَامِسُ) اَلتَّأْمِيْنُ (اَلسَّادِسُ) قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولَى وَالثَّـــانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُوْمِ (اَلسَّـــابِعُ) اَلْـجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ (اَلثَّـــامِنُ) اَلتَّكْبِيْرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْـخَفْضِ (اَلتَّـــــاسِعُ) قَوْلُ سَمِعَ اللهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِى الْإِعْتِدَالِ (اَلْعَاشِرُ) اَلتَّسْبِيْحُ فِى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ثَلَاثًا (اَلْحَادِى عَشَرَ) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (اَلثَّانِى عَشَرَ) اَلْإِفْتِرَاشُ فِى جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ (اَلثَّالِثَ عَشَرَ) اَلتَّوَرُّكُ فِى الْجَلْسَةِ الْأَخِيْرَةِ (اَلرَّابِعَ عَشَرَ) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ (اَلْخَامِسَ عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

س : مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّىْ وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج : يَجْهَرُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَـــاءِ ، وَيُسِرُّ فِى جَمِيْعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّـــالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

س : مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهَا اَرْبَعَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْكَلَامُ عَمْدًا

(اَلثَّانِى) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

(اَلثَّالِثُ) اَلْاَكْلُ وَالشُّرْبُ

(اَلرَّابِعُ) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَـــانِهَـــا اَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا .

س : مَا حُكْمُ مَنْ ترَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ؟

ج : يَأْتِى بِهِ اِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ ترَكَ سُنَّةً سَهْوًا ؟

ج : لَا يَأْتِى بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ ترَكَ هَيْئَةً ؟

ج : لَا يَأْتِى بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ عَجزَ عَنِ الْقِيَامِ فِى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ ؟

ج : يَصَلِّيْ جَالِسًا ، وَإِذَا عَجزَ عَنِ الْجُلُوْسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، وَإِنْ عَجزَ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ،

اَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوْزُ اَنْ يُصَلِّيَهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا اَوْ مُضْطَجِعًا.

* * *

﴿ صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْـجَمَاعَةِ ؟

ج : فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْـمُقِيْمِيْنَ وَاَقَلُّهَا اِمَامٌ وَمَأْمُوْمٌ.

س : كَمْ شُرُوْطُهَا ؟

ج : سَبْعَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ يَنْوِيَ الْـمَأْمُوْمُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

(اَلثَّانِـــى) اَنْ يَعْرِفَ الْـمَأْمُوْمُ اِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْـمَأْمُوْمُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ.

(اَلرَّابِعُ) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِى غَيْرِ الْـمَسْجِدِ .

(اَلْـخَامِسُ) اَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(اَلسَّادِسُ) اَنْ يُتَابِعَ الْـمَأْمُوْمُ اِمَامَهُ .

(اَلسَّابِعُ) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ .

❋ ❋ ❋

﴿ صَلَاةُ الْـمُسَافِرِ ﴾

س : كَيْفَ يُصَلِّي الْـمُسَافِرُ ؟

ج : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ اَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْـمُسَافِرِ ؟

ج : هِيَ : اُصَلِّى فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ (اَوْ تَأْخِيْرٍ) قَصْرًا لِلّٰهِ تَعَالَى اَللّٰهُ اَكْبَرُ.

* * *

﴿ صَلَاةُ الْـجُمْعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْـجُمْعَةِ ؟

ج : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

س : كَمْ شُرُوْطُ الْـجُمْعَةِ ؟

ج : شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ تُقَامَ فِى بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(اَلثَّانِى) اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِيْنَ ذُكُوْرًا مُسْلِمِيْنَ

مُكَلَّفِيْنَ اَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِيْنَ.

(اَلرَّابِعُ) اَنْ لَا تَسْبِقَهَا اَوْ تُقَارِنَهَا جُمْعَةٌ اُخْرَى فِى تِلْكَ الْبَلَدِ.

(اَلْخَامِسُ) تَقْدِيْمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ ؟

ج : هِيَ : اُصَلِّى فَرْضَ الْجُمْعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُوْمًا لِلّٰهِ تَعَالَى اَللّٰهُ اَكْبَرُ.

* * *

﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

س : مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج : يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيْزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

س : مَا كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : (١) يَنْوِى الْمُصَلِّى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيْرِ (٢) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ (٣) يُكَبِّرُ (٤) يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥) يُكَبِّرُ (٦) يَدْعُوْ لِلْمَيِّتِ (٧) يُكَبِّرُ (٨) يُسَلِّمُ .

س : مَا دُعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الثَّالِثَةِ ؟

ج : هُوَ : اَللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهِ وَمَحْبُوْبُهُ وَاَحِبَّاؤُهُ فِيْهَا اِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ، كَانَ يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ اِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلَى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اَللَّهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِى اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ اِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ.

س : مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج : اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْلَنَا وَلَهُ رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيْمٌ .

س : مَا الدَّفْنُ ؟

ج : هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِى قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

* * *

﴿ اَلزَّكَـــاةُ ﴾

س : مَا الزَّكَـاةُ ؟

ج : هِيَ اِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَـــــالٍ مَخْصُوْصٍ وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْأَصْنَـافُ الثَّمَانِيَّةُ ؟

ج : هُمُ الْـمَذْكُوْرُوْنَ فِى الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (اِنَّمَـا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

س : مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ لَا مَـالٌ لَـهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِي حَاجَاتِهِمُ الضَّرُوْرِيَّةَ .

س : مَنْ هُمُ الْـمَسَـاكِيْنُ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ لَـهُمْ مَالٌ اَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَكْفِـي حَاجَاتِهِمُ الضَّرُوْرِيَّةَ.

س : مَنْ هُمُ الْعَامِلُوْنَ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُوْنَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا حَدِيْثًا .

س : مَنْ هُمُ الَّذِيْنَ فِى الرِّقَابِ ؟

ج : هُمُ الْأَرِقَّاءُ الْـمُكَاتِبُوْنَ .

س : مَنْ هُمُ الْغَارِمُوْنَ ؟

ج : هُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ دُيُوْنٌ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ قَضَاءَهَا

س : مَنْ هُمُ الَّذِيْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ ؟

ج : هُمُ الْـمُجَاهِدُوْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ تَطَوُّعًا .

س : مَنْ هُمْ اَبْنَاءُ السَّبِيْلِ ؟

ج : هُمُ الْـمُسَـافِرُوْنَ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَـالٌ يَكْفِيْهِمْ فِى سَفَرِهِمْ .

س : مَا الَّذِى تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـاةُ ؟

ج : تَجِبُ : (١) فِى الْـمَوَاشِـــى (٢) وَفِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٣) وَفِي الزُّرُوْعِ (٤) وَفِى الْأَثْمَارِ (٥) وَفِى مَـــــالِ التِّجَارَةِ .

س : مَا الْـمَــوَاشِى ؟

ج :

س : مَا شُرُوْطُ زَكَاةِ الْمَوَاشِى ؟

ج : اَلنِّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْحَوْلُ .

س : مَا النِّصَابُ ؟

ج : هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا .

س : مَا السَّوْمُ ؟

ج : هُوَ اَكْلُ الْمَوَاشِى مِنْ اَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س : مَا الْحَوْلُ ؟

ج : هُوَ مُرُوْرُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

س : مَا شُرُوْطُ الزَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ ؟

ج : اَلنِّصَابُ وَالْـحَوْلُ .

س : مَا الثِّمَارُ ؟

ج : هِيَ التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ .

س : مَا الزُّرُوْعُ ؟

ج : هِيَ : كُـلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالْأُرْزِ وَالْقَمْحِ .

س : مَا شُرُوْطُ الزَّكَاةِ فِى الثِّمَارِ وَالزُّرُوْعِ ؟

ج : اَلنِّصَابُ فَقَطْ .

* * *

﴿ زَكَـاةُ الْفِطْـرِ ﴾

س : مَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : هِيَ اَرْبَعَةُ اَمْدَادٍ (المـــد ٦٩٣ درهما وثلث درهم) مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ .

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَعَهُ قُوْتٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ فَيُزَكِّـــــى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ .

س : مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : تَجِبُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

* * *

﴿ اَلصَّــوْمُ ﴾

س : مَا الصَّوْمُ ؟

ج : هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَكُلِّ مُفْطِرٍ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ جَمِيْعَ اَيَّــامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س : عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَــالِغٍ عَــاقِلٍ قَــادِرٍ عَلَيْهِ طَــاهِرٍ

مِنَ الْـحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

س : كَمْ فُرُوْضُ الصَّوْمِ ؟

ج : فَرْضَانِ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

(اَلثَّانِى) اَلْإِمْسَاكُ عَنِ الْـمُفْطِرَاتِ .

س : مَا الْـمُفْطِرَاتُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ .

(اَلْاَوَّلُ) دُخُوْلُ شَيْءٍ إِلَى الْـجَوْفِ عَمْدًا (اَلثَّانِى)

اَلتَّقَيُّؤُ عَمْدًا (اَلثَّالِثُ) اَلْـحَيْضُ (اَلرَّابِعُ) اَلنِّفَاسُ

(اَلْـخَـامِسُ) اِنْزَالُ الْـمَنِيِّ عَمْدًا (اَلسَّـادِسُ) اَلْجِمَاعُ عَمْدًا (اَلسَّابِعُ) اَلرِّدَّةُ (اَلثَّامِنُ) اَلْـجُنُوْنُ .

س : مَا الْأَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ ؟

ج : هِيَ يَوْمَـا الْعِيْدَيْنِ ، وَاَيَّـامُ التَّشْرِيْقِ ، وَيَوْمُ الشَّكِّ اِلَّا اِذَا وَفَقَ عَادَةً لَهُ اَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

* * *

« اَلْـحَـجُّ »

س : مَـا الْـحَجُّ ؟

ج : هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْـحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س : مَا النُّسُكُ ؟

ج : هِيَ اَعْمَالُ الْحَجِّ كَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

س : كَمْ اَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج : اَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ (اَلثَّانِى) اَلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (اَلثَّالِثُ) اَلطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا (اَلرَّابِعُ) اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا (اَلْخَامِسُ) اَلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ .

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ .

(اَلثَّانِى) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .

(اَلثَّالِثُ) اَلْـمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(اَلرَّابِعُ) اَلْـمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ .

(اَلْـخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ اَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

س : كَـمْ مُحَرَّمَـاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج : عَشَرَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) لُبْسُ الْـمَخِيْطِ .

(اَلثَّانِى) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَـرْأَةِ .

(اَلثَّالِثُ) تَمْشِيطُ الشَّعْرِ اَوْ دَهْنُهُ .

(اَلرَّابِعُ) حَلْقُ الشَّعْرِ .

(اَلْخَامِسُ) قَصُّ الْأَظْفَارِ .

(السَّادِسُ) اَلتَّطَيُّبُ .

(اَلسَّابِعُ) قَتْلُ الصَّيْدِ .

(اَلثَّامِنُ) اَلنِّكَاحُ .

(اَلتَّاسِعُ) اَلْجِمَاعُ .

(اَلْعَاشِرُ) اَلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِى مِنَ الْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ

وَيَلِيْهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الفهرست

الموضوع	صحيفة

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٣

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ لله الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّـا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ اَنْ هَدَانَـا اللهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَـا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ .

(وَبعْدُ) فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَـامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَـا لِتَلاَمِيْذِ الْمَـدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ .

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ أُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عُمَرْ عَبْدُ الْـجَبَّارْ

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدارس الاحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الاول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الامام الشافعي - اربعة اجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ

قَدْ قَرَّرْنَا تَدْرِيْسَ (تَقْرِيْبِ الْفِقْهِ) (وَالْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ: عُمَرَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَرَأَيْنَاهُ تَعْمِيْمَ تَدْرِيْسِهَا فِى جَمِيْعِ الْمَدَارِسِ لِصَلَاحِيَتِهَا وَاسْتِعَابِهَا الْمَعْلُوْمَاتِ الْمَطْلُوْبَةِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهَا. فَأَلْزِمُوْا آبَاءَ الطَّلَبَةِ الْاَغْنِيَاءُ بِشِرَاءِ هٰذِهِ الْكُتُبِ لِأَبْنَائِهِمْ.

مدير المعارف
ابراهيم بن عقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اُصُوْلُ الْاِسْلَامِ ﴾

اَلْاِسْلَامُ: هُوَ الْاِنْقِيَادُ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْاَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِيْ.

اُصُوْلُ الْاِسْلَامِ: اَرْبَعَةٌ: اَلْقُرْآنُ، وَالْحَدِيْثُ، وَالْاِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

اَلْقُرْآنُ: هُوَ كِتَابُ اللهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِإِصْلَاحِ النَّاسِ فِى دِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَاٰخِرَتِهِمْ.

اَلْحَدِيْثُ: هُوَ اَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَاَعْمَالُهُ الَّتِى بَيَّنَتْ اَحْكَامَ الْاِسْلَامِ وَاَرْشَدَتِ النَّاسَ اِلَيْهَا.

اَلْإِجْمَاعُ: هُوَ اِتِّفَاقُ مُجْتَهِدِی الْاُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِی عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلٰى اَيِّ اَمْرٍ كَانَ.

اَلْقِيَاسُ: هُوَ تَطْبِيْقُ اَمْرٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ دَلِيْلٌ عَلٰى نَظِيْرِهٖ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِی عِلَّةِ الْحُكْمِ.

اسئلة: ما الاسلام؟ ما اصوله؟ ما القرآن؟ ما الحديث؟ ما الاجماع؟ ما القياس؟

* * *

﴿ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ﴾

اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ خَمْسَةٌ : اَلْفَرْضُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالْمَكْرُوْهُ ، وَالْمُبَاحُ .

اَلْفَرْضُ : هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ (وَهُوَ وَالْوَاجِبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ اِلَّا فِى بَابِ الْحَجِّ) .

اَلسُّنَّةُ : هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا (وَهِيَ وَالْمَنْدُوْبُ وَالْمُسْتَحَبُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ) .

اَلْحَرَامُ : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

اَلْمَكْرُوْهُ : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

اَلْمُبَاحُ : هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

اَقْسَامُ الْفَرْضِ : اَلْفَرْضُ قِسْمَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ ،وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَرْضُ الْعَيْنِ : هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلُهُ وَاِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنَ .

فَرْضُ الْكِفَايَةِ : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيْعِ الْمُكَلَّفِيْنَ وَلَكِنْ اِذَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

اَلْمُكَلَّفُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .

اسئلة : كم احكام الاسلام ؟ ما الفرضِ ؟ ما السنة ؟ ما الحرام ؟ ما المكروه ؟ ما المباح ؟ كم قسما الفرض ؟ ما الفرض العينى ؟ ما الفرض الكفائى ؟ من المكلف ؟

﴿ اَلطَّهَارَةُ ﴾

اَلطَّهَارَةُ : هِيَ : فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ اِلَّا بِهِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ .

اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ : هِيَ الْوُضُوْءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْهُمَا .

اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ : هِيَ الْاِسْتِنْجَاءُ ، وَاِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَالثَّوْبِ ، وَالْمَكَانِ .

اَنْوَاعُ الْمُطَهَّرَاتِ اَرْبَعَةٌ : اَلْمَاءُ ، وَالتُّرَابُ ، وَالْحَجَرُ ، وَالدَّبْغُ .

اَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ،

مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ .

اَلْمَـاءُ الطَّـاهِرُ الْمُـطَهِّرُ : هُوَ كُلُّ مَـا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ اَوْ نَبَعَ مِنَ الْاَرْضِ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْضُ اَوْصَـافِهِ بِمَا يُغَيِّرُ طَهُوْرِيَّتَهُ كَمَاءِ السَّمَاءِ ، وَمَـاءِ الْبَحْرِ ، وَمَـاءِ الْـمَطَرِ ، وَمَـاءِ النَّهْرِ ، وَمَـاءِ الثَّلْجِ ، وَمَاءِ الْبَرَدِ .

اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ الْبَاقِـي عَلَى طَهُوْرِيَّتِهِ : هُوَ مَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ اَوْصَافِهِ اَوْ كُلُّهَا بِمَا لَا يُغَيِّرُ طَهُوْرِيَّتَهُ وَهُوَ خَمْسَةُ اَنْوَاعٍ :

(١) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ بِطُوْلِ مُكْثِهِ اَوْ بِمَا تَوَلَّدَ فِيْهِ مِنْ سَمَكٍ اَوْ طَحْلَبٍ .(١)

---

(١) الطحلب : حضرة تعلو على وجه الماء .

(٢) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ بِمَا اسْتَقَرَّ فِى مَحَلِّهِ اَوْ مَمَرِّهِ كَتُرَابٍ اَوْ نُوْرَةٍ اَوْ مِلْحٍ .

(٣) اَلْمَـــاءُ اَلْـمُتَغَيِّرُ بِمَا يَعْسُرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الَّتِى تُلْقِيْهِ الرِّيَاحُ .

(٤) اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا طُلِيَ بِهِ اِنَاؤُهُ كَقُطْرَانٍ .

(٥) اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يُجَاوِرُهُ كَجِيْفَةٍ بِشَاطِئِ الْمَاءِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرِيْحِهَـــا الَّذِى حَمَلَهُ الْـهَوَاءُ اِلَيْهِ اَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَزَيْتٍ اَوْ شَحْمٍ .

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْـمُطَهِّرِ ثَلَاثَةُ اَنْوَاعٍ :

(١) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ كَثِيْرًا بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِى عَنْهُ الْمَاءُ

وَلَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لَهُ كَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ .

(٢) اَلْمَاءُ الْقَلِيْلُ الْـمُسْتَعْمَلُ لِرَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجْسٍ .

(٣) اَلْمَاءُ الْـمُسْتَخْرَجُ مِنْ نَبَاتِ الْاَرْضِ بِعَصْرٍ اَوْ طَبْخٍ اَوْ نَحْوِهِ كَمَاءِ الْوَرَدِ وَمَاءِ النَّارَجِيْلِ .

اَلْمَاءُ الْـمُتَنَجِّسُ نَوْعَانِ :

(١) مَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ اَحَدَ اَوْصَافِهِ قَلِيْلًا كَانَ اَوْ كَثِيْرًا .

(٢) اَلْمَاءُ الْقَلِيْلُ اِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَاِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اَحَدُ اَوْصَافِهِ

اسئلة : ما الطهارة ؟ ما الطهارة من الحدث ؟ ما الطهارة من الخبث ؟ كم انواع المطهرات ؟ ما الماء الطاهر المطهر ؟ ما الماء المتغير الباقى على طهوريته ؟ ما الماء الطاهر غير المطهر ؟ ما الماء المتنجس ؟

* * *

﴿ اَلنَّجَاسَاتُ ﴾

اَلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةُ اَنْوَاعٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ الْـمُغَلَّظَةُ : هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَلُعَابِهِمَا وَمُخَاطِهِمَا وَعَرَقِهِمَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا وَلَوْ مَعَ

حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْـمُغَلَّظَةِ : يُغْسَلُ مَوْضِعُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ طَهُوْرٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ .

اَلنَّجَــــاسَةُ الْـمُخَفَّفَةُ : هِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَتَغَذَّ اِلَّا بِاللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْـحَوْلَيْنِ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ : يُرَشُّ عَلَى مَحَلِّهَا مَاءٌ حَتَّـــى يَبْتَلَّ .

اَلنَّجَاسَةُ الْـمُتَوَسِّطَةُ نَوْعَانِ : حُكْمِيَّةٌ ، وَعَيْنِيَّةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ الْـحُكْمِيَّةُ : هِيَ الَّتِـــى لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيْحٌ كَبَوْلِ غَيْرِ الصَّبِيِّ إِذَا جَفَّ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ .

طَهَـارَةُ النَّجَـاسَةِ الْـحُكْمِيَّةِ : تَطْهُرُ بِغَسْلِهَـا بِـالْمَـــاءِ وَلَوْ مَرَّةً

وَاحِدَةً.

اَلنَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ : هِيَ الَّتِى لَهَا جِرْمٌ اَوْ طَعْمٌ اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ كَالْغَائِطِ وَالرَّوْثِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْقَيْءِ وَالْمُسْكِرِ وَالْمَائِعِ وَالْمَذِيِّ[٢] ، وَالْوَدِيِّ ، وَالْمَيْتَةِ بِجَمِيْعِ اَجْزَائِهَا (اِلَّا مَيْتَةَ الْآدِمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) وَلَبَنِ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) وَالْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْحَيِّ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ).

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُوْلَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ وَرِيْحُهَا وَلَوْنُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ

---

(٢) المذي : ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة ونحوها ، والودي : ماء

اَوِ الرِّيْحِ وَاللَّوْنِ مَعًا عَسُرَ ذَلِكَ .

طَهَارَةُ الْـخَمْرِ : تَطْهُرُ الْـخَمْرُ اِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا .

طَهَارَةُ جِلْدِ الْـمَيْتَةِ : يَطْهُرُ جِلْدُ الْـمَيْتَةِ بِـالدَّبْغِ اِلَّا جِلْدَ مَيْتَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَـا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

اسئلة : كـم نوعا النجاسات ؟ مـا النجاسـة المغلظة ؟ كـيف تطـهر ؟ مـا النجـاسـة المخففة ؟ كـيف تطهر ؟ كـم نوعا النجاسـة المتوسـطة ؟ مـا النجاسـة الحكمية ؟ كيـف تطهر ؟ مـا النجاسـة العينية ؟ كيـف تطهر ؟ كيـف تطهر الخمر ؟ كيـف يطهر جلد الميـتة ؟

﴿ اَلْاِسْتِنْجَاءُ ﴾

اَلْاِسْتِنْجَاءُ : هُوَ اِزَالَةُ مَا تَلَوَّثَ بِهِ الْمَخْرَجُ بِمَاءٍ اَوْ حَجَرٍ اَوْ نَحْوِهِ.

كَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ : يُمْسَحُ الْخَارِجُ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ حَتَّى تَزُوْلَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ لِيَزُوْلَ اَثَرُ النَّجَاسَةِ وَيَجُوْزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى اَحَدِهِمَا وَالْمَاءُ اَفْضَلُ.

شُرُوْطُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ :

(١) اَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلُ.

(٢) اَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِنَجِسٍ آخَرَ.

(٣) اَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَخْرَجَ.

(٤) اَنْ يَكُوْنَ الْحَجَرُ اَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ جَافًّا طَاهِرًا قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ .

مَا يَقُوْمُ مَقَامَ الْحَجَرِ : يَقُوْمُ مَقَامَ الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَوَرَقٍ وَخَشَبٍ .

سُنَنُ الْاِسْتِنْجَاءِ :

(١) تَقْدِيْمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوْجِ .

(٢) اَنْ يَقُوْلَ الْمُسْتَنْجِي عِنْدَ دُخُوْلِهِ : (بِسْمِ اللهِ اَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) وَعِنْدَ خُرُوْجِهِ : (اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى اَذْهَبَ عَنِّى الْاَذَى وَعَافَانِى).

(٣) اَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ اَعْيُنِ النَّاسِ حَتّٰـى لَا يَرَاهُ اَحَدٌ وَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَشُمَّ رِيْحَهُ .

(٤) اَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَاَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ .

(٥) اَنْ يَسْتَبْرِئَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .

مَكْرُوْهَاتُ الْاِسْتِنْجَاءِ :

(١) اَلْبَوْلُ فِى الْمَاءِ الْكَثِيرِ .

(٢) حَمْلُ مَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ .

(٣) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ اَوِ اسْتِدْبَارُهَا .

(٤) مُقَابَلَةُ مَهَبِّ الرِّيْحِ .

(٥) اَلتَّكَلُّمُ لِغَيْرِ طَلَبِ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ .

(٦) اَلْبَصْقُ وَالتَّمَخُّطُ بِلَا حَاجَةٍ .

(٧) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٨) قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ ظِلٍّ تَجْتَمِعُ فِيْهِ النَّاسُ .

اسئلة : ما الاستنجاء ؟ ما كيفيته ؟ ما شروط الاستنجاء بالحجر؟ ما سنن الاستنجاء؟ ما مكروهاته ؟

***

﴿ اَلْوُضُوْءُ ﴾

شُرُوْطُ(٣) الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ:

(١) اَنْ يَكُوْنَ الْـمُتَوَضِّئُ مُسْلِمًا.

(٢) اَنْ يَكُوْنَ مُمَيِّزًا.

(٣) اَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى اَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ حَـائِلٌ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَـاءِ اِلَى الْبَشَرَةِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَغَمَصِ عَيْنٍ.

(٤) اَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهِ سُنَّةً.

(٥) اَلْمَـاءُ الطَّهُوْرُ.

---

(٣) الشرط هو ما يتوقف على صحته الشيء وكان خارجا عنه.

فَرَائِضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

(١) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

(٢) غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ اِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنَ الْاُذُنِ اِلَى الْاُذُنِ .

(٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا تَحْتَ الْاَظَافِرِ الطَّوِيْلَةِ الَّتِى تَسْتُرُ الْاَنَامِلَ .

(٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَلَا يَكْفِى مَسْحُ شَعْرٍ طَالَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ .

(٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ الْعَقِبَيْنِ وَشُقُوْقِهِمَا .

(٦) اَلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْاَعْضَاءِ الْاَرْبَعَةِ .

سُنَنُ الْوُضُوْءِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلتَّسْمِيَّةُ .

(٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ .

(٣) اَلسِّوَاكُ .

(٤) اَلْمَضْمَضَةُ .

(٥) اَلْاِسْتِنْشَاقُ .

(٦) مَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ .

(٧) مَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

(٨) تَخْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

(٩) تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ .

(١٠) تَحْرِيْكُ الْخَاتِمِ .

(١١) تَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

(١٢) اَلتَّثْلِيْثُ .

(١٣) اَلْمُوَالَاةُ .

(١٤) اَلدَّلْكُ .

(١٥) اَلدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ اَرْبَعَةٌ :

(١) اَلْاِسْرَافُ فِى الْمَاءِ .

(٢) اَلْاِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ اِلَّا لِعُذْرٍ .

(٣) اَلزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ .

(٤) تَنْشِيْفُ الْاَعْضَاءِ .

مُبْطِلَاتُ الْوُضُوْءِ اَرْبَعَةٌ :

(١) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ .

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ مَرَضٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ اَوْ نَوْمٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ .

(٣) لَمْسُ بَشَرَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ .

(٤) مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهَا وَحَرْفِهَا وَلَا بِرُؤُسِ الْاَصَابِعِ .

اسئلة : كم شروط الوضوء ؟ كم فروضوه ؟

كم سننه ؟ كم مكروهاته ؟ كم مبطلاته ؟

* * *

﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

(١) دُخُوْلُ الْحَشَفَةِ فِى فَرْجٍ .

(٢) نُزُوْلُ الْمَنِيِّ .

(٣) مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ .

(٤) اَلْحَيْضُ .

(٥) اَلنِّفَاسُ .

(٦) اَلْوِلَادَةُ .

فُرُوْضُ الْغُسْلِ :

(١) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

(٢) اِيْصَالُ الْمَـاءِ اِلَى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ .

وَسُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلْاِسْتِنْجَاءُ .

(٢) اَلْوُضُوْءُ قَبْلَهُ .

(٣) اَلدَّلْكُ .

(٤) اَلْاِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْاَيْمَنِ مِنَ الْبَدَنِ .

(٥) اَلتَّثْلِيْثُ.

(٦) اَلْمُوَالَاةُ.

شُرُوْطُ الْغُسْلِ وَمَكْرُوهَاتُهُ: شُرُوْطُهُ شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ وَمَكْرُوْهَاتُهُ مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ.

أسئلة: ما موجبات الغسل؟ ما فروضه؟ ما سننه؟ ما شروطه؟ ما مكروهاته؟

* * *

﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

اَلتَّيَمُّمُ : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ .

اَسْبَابُ التَّيَمُّمِ :

(١) فَقْدُ الْمَاءِ .

(٢) اَوْخَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ .

(٣) اَوِ الْاِحْتِيَاجُ اِلَيْهِ لِعَطْشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .(٤)

---

(٤) من الحيوان غير المحترم تارك الصلاة ، والزانى المحصن ، والمرتد ، والكافر الحربى ، والكلب العقور .

شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ :

(١) اَلْبَحْثُ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ .

(٢) قَصْدُ تُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ .

(٣) اَلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

(٤) اَلتَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ :

(١) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

(٢) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ .

(٣) نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوْحِ .

(٤) اَلتَّرْتِيْبُ .

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ :

(١) كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ .

(٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِى الصَّلَاةِ .

(٣) اَلرِّدَّةُ .

اَلْجَمْعُ بَيْنَ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ : مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ اَوْ دَمَامِلُ غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرْحِ اَوِ الدُّمَّلِ .

صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ : يَتَيَمَّمُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا يُعِيْدُ اِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَكَانَتْ فِى غَيْرِ اَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَاِلَّا فَيُعِيْدُ .

أسئلة: ما التيمم ؟ ما اسبابه ؟ ما شروطه ؟ ما فروضه ؟ ما مبطلاته ؟ من الذى

يجــوز لــه الجمع بين التيمــم والوضـــوء ؟ مــاذا يفعل صاحب الجبيـرة ؟

* * *

﴿ اَلْـحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ﴾

دِمَـاءُ الْـمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ :

(١) دَمُ الْـحَيْضِ

(٢) دَمُ النِّفَاسِ

(٣) دَمُ الِاسْتِحَاضَــةِ .

دَمُ الْـحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ

سِنِيْنَ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

دَمُ النِّفَـــاسِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

دَمُ الْإِسْتِحَـــاضَـــةِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ بِسَبَبِ مَرَضٍ .

زَمَنُ الْـحَيْضِ : اَقَلُّ زَمَنِ الْـحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاَكْثَـــرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا بِلَيَالِيْهَا وَمَـا زَادَ فَهُوَ اِسْتِحَـاضَةٌ .

زَمَنُ الْـحَمْلِ : اَقَلُّ زَمَنِ الْـحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَـةُ اَشْهُرٍ .

زَمَنُ النِّفَـاسِ : اَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَـحْظَةٌ ، وَغَـالِبُـهُ اَرْبَعُوْنَ

يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا، وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اِسْتِحَاضَةٌ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا اَصْغَرَ:

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ:

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

(٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ :

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

(٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ

(٦) وَالصَّوْمُ

(٧) وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

أسئلة: كم دما للمرأة؟ ما دم الحيض؟ ما دم النفاس؟ ما دم الاستحاضة؟ ما زمن الحمل؟ ما زمن النفاس؟ ماذا يحرم على المحدث حدثا اصغر؟ ماذا يحرم على الجنب؟ ماذا يحرم على الحائض والنفساء؟

* * *

﴿ اَلصَّلَاةُ ﴾

اَلصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِيْنَ وَيُضْرَبُ

عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ :

(١) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ

(٢) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ

(٣) سَتْرُ الْعَوْرَةِ

(٤) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

(٥) دُخُوْلُ الْوَقْتِ .

اَلْعَوْرَةُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

اَوْقَاتُ الصَّلَاةِ :

وَقْتُ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (٥) اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

وَقْتُ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ.

وَقْتُ الْعَصْرِ : مِنْ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ.

وَقْتُ الْعِشَاءِ : مِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

---

(٥) الفجر الصادق هو الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الافق ويصعد الى السماء منتشرا.

اَلْاَوْقَاتُ الَّتِــى تُكْرَهُ فِيْهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ :تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِى لَا سَبَبَ لَـهَا فِى خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ فِى غَيْرِ مَكَّةَ :

(١) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(٢) وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(٣) وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُوْلَ اِلَّا فِى يَوْمِ الْـجُمْعَةِ .

(٤) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(٥) وَعِنْدَ الْغُرُوْبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

أسئـلة : مــا حكم الصلوات الخمس ؟ مــا شروط صحتها ؟ مــا العورة ؟ اذكــر اوقــات الصلوات الخمس ؟ مــا الاوقـات التى تكره فيها الصلاة النــافلــة ؟

﴿ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ﴾

اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ :

(١) اَلنِّيَّةُ مَقْرُوْنَةً مَعَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ .

(٢) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِى الْفَرْضِ .

(٣) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ .

(٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

(٥) اَلرُّكُوْعُ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٦) اَلْاِعْتِدَالُ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٧) اَلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٨) اَلْـجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٩) اَلْـجُلُوْسُ الْاَخِيْرُ .

(١٠) اَلتَّشَهُّدُ فِى الْـجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ .

(١١) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِى الْـجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ .

(١٢) تَرْتِيْبُ الْاَرْكَانِ .

(١٣) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلَى .

شُرُوْطُ النِّيَّةِ :

(١) اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ .

(٢) اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا(٦) لَهُ وَقْتٌ وَسَبَبٌ وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ .

(٣) وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْقَصْدُ فَقَطْ .

شُرُوْطُ الْفَاتِحَةِ :

(١) اَلتَّرْتِيْبُ

(٢) اَلْـمُوَالَاةُ

(٣) مُرَاعَاةُ التَّشْدِيْدِ

(٤) عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْـمَعْنَى

(٥) اَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهَا

(٦) اَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ اَجْنَبِيٌّ .

---

(٦) النفل المؤقت كصلاة العيدين والسنن الراتبة، والتى لها سبب ولا وقت لها كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة التسبيح .

شُرُوْطُ الرُّكُوْعِ:

(١) اَنْ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

(٢) اَنْ لَا يَرْفَعَ اَعْلَاهُ وَيَخْفِضَ عَجُزَهُ وَيُقَدِّمَ صَدْرَهُ.

شُرُوْطُ السُّجُوْدِ:

(١) اَنْ يَكُوْنَ عَلَى سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ.

(٢) اَنْ تَكُوْنَ الْـجَبْهَةُ مَكْشُوْفَةً.

(٣) اَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

أسئلة: كم اركان الصلاة؟ ما شروط النية؟ ما شروط الفاتحة؟ ما شروط الركوع؟ ما شروط السجود؟

﴿ سُنَنُ الصَّلَاةِ ﴾

سُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا :

(١) اَلْاَذَانُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ اِلَّا فِى الصُّبْحِ فَاِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ اَذَانَانِ اَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيْهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

(٢) اَلْاِقَامَةُ مُتَّصِلَةً بِالصَّلَاةِ.

(٣) اَلسِّوَاكُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِى كُلِّ وَقْتٍ اِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

(٤) اِتِّخَاذُ سُتْرَةٍ لِمَنْعِ مُرُوْرِ اَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا : نَوْعَانِ : اَبْعَاضٌ، وَهَيْئَاتٌ.

اَبْعَاضُ الصَّلَاةِ : سَبْعَةٌ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

وَهِيَ :

(١) اَلْـجُلُوْسُ الْاَوَّلُ

(٢) وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيْهِ

(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ فِى التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

(٥) اَلْقُنُوْتُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِى الْوِتْرِ فِى النِّصْفِ الْاَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٦) اَلْقِيَامُ لِلْقُنُوْتِ

(٧) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحِبِهِ فِيْهِ .

سُجُوْدُ السَّهْوِ : هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَام .

اَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ :

(١) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ اَبْعَاضِ الصَّلَاةِ .

(٢) فِعْلُ شَيْءٍ سَهْوًا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ كَالْكَلَامِ الْقَلِيْلِ سَهْوًا .

(٣) اَلشَّكُّ فِى الرَّكَعَاتِ فَلَوْ شَكَّ فِى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِى صَلَّاهَا بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ وَتَمَّمَ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

(٤) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ فِى غَيْرِ مَحَلِّهِ كَإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ فِى الرُّكُوْعِ اَوِ السُّجُوْدِ اَوِ الْجُلُوْسِ .

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيْرٌ مِنْهَا :

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَابِلَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ

وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَـــامِ مِنَ

التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ .

(٢) وَضْعُ الْيَدِّ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ .

(٣) دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ .

(٤) اَلتَّعَوُّذُ .

(٥) قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَـــاتِحَةِ لِغَيْرِ مَأْمُوْمٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةِ

اِمَامِهِ .

(٦) اَلْـجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ وَالْاِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ .

(٧) تَكْبِيْرَةُ الرَّفْعِ وَالْـخَفْضِ .

(٨) اَلتَّسْبِيْحُ فِى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ .

(٩) اَلتَّأْمِيْـنُ .

(١٠) قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَـا لَكَ الْـحَمْدُ) فِى الْاِعْتِدَالِ .

(١١) اَلْاِفْتِرَاشُ فِى جَمِيْعِ الْـجَلَسَاتِ .

(١٢) اَلتَّوَرُّكُ فِى الْـجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ .

(١٣) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ الْيُسْرَى وَقَبْضُ الْيُمْنَى اِلَّا الْـمُسَبِّحَةَ .

(١٤) اَلتَّسْلِيْـمَةُ الثَّانِيَـةُ .

فِيْمَ تُخَـالِفُ الْـمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِى الصَّـلَاةِ : تُخَـالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِى اَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، يُبَـاعِدُ الرَّجُلُ عَنْ مِرْفَقَيْهِ وَيَرْفَعُ

بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِى السُّجُوْدِ وَالرُّكُوْعِ يَجْهَرُ فِى مَوْضِعِ الْـجَهْرِ ، وَاِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِى الصَّلَاةِ سَبَّحَ .

اَمَّا الْـمَرْأَةُ فَتَضُمُّ بَعْضَهَا اِلَى بَعْضٍ وَتُسِرُّ فِى صَلَاتِهَا كُلِّهَا اِنْ كَـانَتْ بِحَضْرَةِ اَجْنَبِيٍّ وَاِذَا نَـابَهَـا شَيْءٌ فِى صَلَاتِهَـا صَفَّقَتْ .

اسئلـة : مـا سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟ مـا سنن الصـلاة بعد الدخول فيـها ؟ مـا سجود السـهو ؟ مـا اسبـابه ؟ كـم هيئـات الصـلاة ؟ فيم تخـالف المـرأة الرجل ؟

﴿ مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوْهَاتُهَا ﴾

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا ، وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا ، وَبِالْكَلَامِ الْعَمْدِ ، وَبِمَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ عَمْدًا ، وَبِالْأَكْلِ الْكَثِيْرِ نَاسِيًا ، وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا ، وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، وَبِالْقَهْقَهَةِ ، وَبِتَغَيُّرِ النِّيَّةِ ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، اَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا .

مَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلْاِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ اِلَّا لِحَاجَةٍ

(٢) رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ

(٣) اَلْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ اَوْتَقْدِيْمُهَا عَلَى الْأُخْرَى اَوْلَصْقُهَا بِهَا

(٤) اَلْبَصْقُ

(٥) اَلتَّمَخُّطُ

(٦) اَلْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِى غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا

(٧) اَلصَّلَاةُ فِى الْمَقْبَرَةِ

(٨) صَلَاةُ مُدَافِعٍ لِلْبَوْلِ اَوِ الْغَائِطِ اَوِ الرِّيحِ

(٩) كَشْفُ الرَّأْسِ

(١٠) اَلصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَشْتَهِيْهِ نَفْسُ الْمُصَلِّى

(١١) تَشْبِيْكُ الْاَصَابِعِ اَوْ فَرْقَعَتُهَا .

﴿ اَلنَّوَافِلُ ﴾

اَلنَّوَافِلُ نَوْعَانِ : رَوَاتِبُ ، وَغَيْرُ رَوَاتِبٍ .

اَلرَّوَاتِبُ : هِيَ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدَةٌ ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ .

اَلرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

اَلرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

النَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ هِيَ :

(١) اَلْوِتْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَاَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَاَكْثَرُهُ اِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً .

(٢) اَلتَّرْوِيْحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ بِتَسْلِيْمَاتٍ .

(٣) صَلَاةُ الضُّحَى وَاَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَاَكْثَرُهَا ثَمَانٍ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

(٤) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ جُلُوْسِهِ .

(٥) صَلَاةُ الْعِيْدَّيْنِ (عِيْدُ الْفِطْرِ وَعِيْدُ الْاَضْحَى) .

(٦) صَلاَةُ الْكُسُوفَيْنِ (كُسُوفُ الشَّمْسِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ).

اسئلة : كم نوعا النوافل ؟ ما الرواتب المؤكدة ؟ ما الرواتب غير المؤكدة ؟ ما النوافل التى غير الرواتب ؟

* * *

﴿ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ﴾

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ : فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرْضُ عَيْنٍ فِى الْجُمْعَةِ.

مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمَأْمُومِ :

(١) اَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِــدَاءَ .

(٢) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى اِمَــامِهِ فِى الْــمَكَانِ .

(٣) اَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ اِمَامِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(٤) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِى غَيْرِ الْــمَسْجِدِ .

(٥) اَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(٦) اَنْ لَا يَسْبِقَهُ اَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ بِلَا عُذْرٍ .

(٧) اَنْ لَا يَسْبِقَ اَوْ يُقَارِنَ اِمَامَهُ فِى تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ .

(٨) اَنْ يُوَافِقَهُ فِى سُنَنٍ تَفْحُشُ الْــمُخَــالَفَةُ فِيْهَــا كَــالتَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ وَسُجُوْدِ السَّهْوِ .

(٩) اَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوْبَ الْاِعَادَةِ عَلَى الْاِمَــامِ .

مَنْ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا الرَّجُلَ بِالْأُنْثَى وَالْقَارِئَ بِالْأُمِّيِّ .

مَنْ تُكْرَهُ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُهُ اَكْثَرُ الْقَوْمِ وَخَلْفَ الصَّبِيِّ وَمَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَالْاَغْلَفِ وَلَوْ بَالِغًا وَمَنْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ النَّجَاسَةِ .

اسئلة : ما حكم صلاة الجماعة ؟ ماذا يشترط على المأموم ؟ من الذين تصح القدوة بهم ؟ من الذين تكره القدوة بهم ؟

﴿ اَحْوَالُ الْـمَــأْمُوْمِ ﴾

اَلْـمَأْمُــوْمُ نَوْعَانِ : مَسْبُــوْقٌ ، وَمُوَافِقٌ .

اَلْـمَأْمُوْمُ الْـمَسْبُوْقُ : هُوَالَّذِى لَـمْ يُدْرِكْ مَعَ الْاِمَـامِ زَمَنًـا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ .

اَلْـمَأْمُوْمُ الْـمُوافِقُ : هُوَالَّذِى اَدْرَكَ مَعَ الْاِمَـامِ زَمَنًـا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةَ .

حُكْمُ الْـمَسْبُوْقِ :

(١) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَـــامَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرْكَعُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ وَتُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ اِنِ اطْمَأَنَّ مَعَ الْاِمَــامِ .

(٢) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَـــامَ فِى الْقِيَـامِ وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ اَنْ يُتِمَّ

الْفَـاتِحَةَ يَرْكَعُ مَعَهُ اِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِدُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَـا بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

(٣) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِى الْقِيَامِ وَاشْتَغَلَ بِدُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ فَرَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ اَنْ يُتِمّ الْفَـاتِحَةَ تَخَلَّفَ بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِى صَرَفَهُ فِى قِرَاءَةِ دُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ فَاِنْ اَدْرَكَ اِمَـامَهُ فِى الرُّكُوْعِ اَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَاِنِ اعْتَدَلَ اِمَامُهُ قَبْلَ اَنْ يَرْكَعَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَاِنْ سَجَدَ اِمَـامُهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ اِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ .

حُكْمُ الْـمُوَافِقِ :

(١) يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يُتِمَّ الْفَـاتِحَةَ وَلَوْ رَكَعَ اِمَـامُهُ تَخَلَّفَ لِقِرَائَتِهَا .

(٢) اِذَا تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَجُوْزُ لَهُ اَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ اِمَـامِهِ بِثَلَاثَةِ اَرْكَانٍ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَرِ الْآتِيَةِ :

اَوَّلًا : اِذَا كَـانَ الْـمَأْمُوْمُ الْـمُوَافِقُ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ (لَا لِوَسْوَسَةٍ) وَالْاِمَامُ مُعْتَدِلَـهَا .

ثَانِيًا : اِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ مَعَ اِمَامِهِ فَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ رُكُوْعِهِ لَا يَأْتِـى بِهَا بَلْ يَسْتَمِرُّ فِى مُتَابَعَةِ اِمَامِهِ وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ .

ثَالِثًا : إِذَا اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ ظَانًّا اَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ وَلَكِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا . اَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ فَوَاتُهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ .

اسئلة: كم نوعا المأموم ؟ ما المسبوق ؟ ما الموافق ؟ ما حكم المسبوق ؟ ما حكم الموافق؟

* * *

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ﴾

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوْزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ

الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِيَ مَسِيْرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٧] بِسَيْرِ الْـحَيَوَانَاتِ الْـمُحَمَّلَةِ .

(٢) اَنْ يَقْصِدَ الْـمُسَافِرُ مَكَانًا مُعَيَّنًا .

(٣) اَنْ لَا يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِى مَعْصِيَةٍ .

(٤) اَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِى كُلِّ صَلَاةٍ تُقْصَرُ .

(٥) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُقِيْمٍ .

---

(٧) اي اثنا عشر ميلا ، والميل اربعة الاف خطوة .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ :

(١) اَنْ يَبْتَدِئَ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ .

(٢) اَنْ يَنْوِيَ الْـجَمْعَ فِي الْاُوْلَى .

(٣) اَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا .

(٤) اَنْ لَا يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي الثَّانِيَةِ .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ :

نِيَّةُ التَّأْخِيْرِ فِي وَقْتِ الْاُوْلَى .

دَوَامُ السَّفَرِ اِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ .

اسئلة : كيف يصلى المسافر ؟ ما شروط القصر ؟ ما شروط جمع التقديم ؟ ما شروط جمع التأخير ؟

﴿ صَلَاةُ الْـجُمُعَـةِ ﴾

صَـلَاةُ الْـجُمُعَةِ : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْـجُمُعَةِ :

(١) اَنْ تَكُوْنَ فِى بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(٢) اَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِيْنَ .

(٣) اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ .

(٤) اَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

(٥) اَنْ لَا تَسْبِقَهَا اَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ اُخْرَى فِى بَلَدِهَا .

اَرْكَانُ الْـخُطْبَتَيْنِ :

(١) اَنْ تَكُوْنَ الْـخَطِيْبُ طَاهِرًا مِنَ الْـحَدَثَيْنِ .

(٢) اَنْ تَكُوْنَ ثَوْبُهُ وبَدَنُهُ وَمَكَانُهُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ .

(٣) اَنْ يَكُوْنَ مَسْتُوْرَ الْعَوْرَةِ .

(٤) اَنْ يَخْطُبَ وَاقِفًا اِنْ قَدَرَ .

(٥) اَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْـخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٦) اَنْ يَجْهَرَ بِالْـخُطْبَةِ لِيَسْمَعَهَا الْاَرْبَعُوْنَ .

(٧) اَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْـخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

اَعْذَارُ تَرْكِ الْـجُمُعَةِ : تَسْقُطُ الْـجُمُعَةُ عَنِ الْـمَرِيْضِ وَالْـمُقْعَدِ وَالْاَعْمَى وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيْدِ .

اِدْرَاكُ الْـجُمُعَةِ :يُدْرِكُ الْـجُمُعَةَ مَنْ اَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْاِمَـامِ وَيَأْتِـى بَعْدَ السَّلَامِ بِرَكْعَةٍ يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً يَنْوِى جُمْعَةً وَيُتِمُّ ظُهْرًا .

سُنَنُ الْـجُمْعَــةِ :

(١) اَلْغُسْلُ وَالتَّنْظِيْفُ

(٢) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِرِ

(٣) اَلتَّطَيُّبُ

(٤) لُبْسُ الْاَبْيَضِ

(٥) اَلْاِنْصَاتُ فِى الْـخُطْبَةِ

(٦) اَلتَّبْكِيْرُ اِلَى الْـمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْـخَطِيْبِ .

اسئلـــة : مـــا حكم صلاة الجمعة ؟ مـــا شروط صـــــحتها ؟ مـــا اركان الخـطبتين ؟ مـــا هي اعذار ترك الجمعة ؟ بم تدرك الجمعة ؟ مـــا سنن الجمعة ؟

* * *

﴿ صَـــلَاةُ الْعِيْدَيْنِ ﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْـمُقِيْمِ وَالْـمُسَـافِرِ وَالْـحُرِّ وَالْعَبْدِ جَمَاعَةً اَوْ فُرَادَى وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

كَـــيْفِيَّتُهَا :

(١) يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الْإِحْرَامِ.

(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ.

(٣) ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

(٤) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّوْرَةَ جَهْرًا وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ.

(٥) ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِى الْأُوْلَى تِسْعًا وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

الَّذِى يُسَنُّ يَوْمَ الْعِيْدَيْنِ:

(١) اَلْغُسْلُ.

(٢) اَلتَّزَيُّنُ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ.

(٣) اَلْـجَهْرُ بِالتَّكْبِيْرِ فِى الْـمَنَـازِلِ وَالْاَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مِنْ اَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيْدِ حَتَّى يَشْرَعَ الْاِمَامُ فِى صَلَاتِهَا .

(٤) اَلتَّكْبِيْرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ اِلَى عَصْرِ آخِرِ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

اسئلة : ما حكم صلاة العيدين ؟ ما كيفيتها ؟ ما الذى يسن يوم العيدين ؟

* * *

﴿ صَلَاةُ الْـجَنَـازَةِ ﴾

الَّذِى يَجِبُ لِلْمَيِّتِ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَـايَةٍ .

غَسْلُ الْـمَيِّتِ :يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اَلْاُوْلى بِسِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ ، وَالثَّالِثَةُ بِكَافُوْرٍ ، وَيُسَنُّ اَنْ يُغْسَلَ فِى قَمِيْصٍ وَفِى خَلْوَةٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ .

تَكْـفِيْنُ الْـمَيِّتِ : يُسَنُّ تَكْفِيْنُهُ بِثَلَاثِ لَفَـائِفَ ، وَالْـمَرْأَةُ بِإِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيْصٍ ، وَلَفَافَتَيْـنِ .

فُرُوْضُ الصَّـلَاةِ عَلَيْهِ :

(١) اَلنِّيَّةُ

(٢) اَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ

(٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٥) اَلدُّعَـاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

(٦) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ

(٧) اَلسَّلَامُ.

دَفْنُ الْـمَيِّتِ: اَقَلُّ الدَّفْنِ وَضْعُ الْـمَيِّتِ فِى حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُوْرَ رَائِحَتِهِ وَتَحْفَظُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

سُنَنُ الدَّفْنِ: اَنْ يُوْضَعَ الْـمَيِّتُ فِى قَبْرٍ عُمْقُهُ قَـامَـةٌ وَبَسْطَةٌ، وَاَنْ يُلْصَقَ خَدُّهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ اِزَالَةِ الْكَـفَنِ عَنْهُ، وَاَنْ يُوْضَعَ

فِي لَـحْدٍ يُسَدُّ بِلَبَنٍ اَوْ خَشَبٍ ، وَاَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ .

اَلصَّــلَاةُ عَلَى السِّقْطِ : اِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَـامِ سِتَّةِ اَشْهُرٍ يُغْسَلُ ، وَيُكَفَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ اِنْ صَرَخَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، اَوْ ظَهَرَتْ اَمَــارَاتُ الْـحَيَـاةِ فِيْهِ كَـأَنِ اخْتَلَجَ ، اَوْ تَحَرَّكَ ، وَاِلَّا فَيَجِبُ غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَدَفْنُهُ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَاِنْ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِيْهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا .

أســـــئلــة : مــا الذى يجب للميت ؟ كـيف يغســـل المـيت ؟ كـيف يكفن ؟ مــا فروض الصــلاة علـيه ؟ كـيف يدفـن ؟ مــا سنن الدفــن ؟ مــا حكم الصلاة على السقط ؟

﴿ اَلزَّكَـــاةُ ﴾

اَلزَّكَـــاةُ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَـالِكٍ لِلنِّصَـــابِ.

اَلَّذِى يَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـــاةُ:

(١) اَلْبَقَرُ، وَالْـجَامُوْسُ، وَالْغَنَمُ، وَالْاِبِلُ بِشَرْطِ السَّوْمِ، وَالنِّصَابِ، وَالْـحَوْلِ.

(٢) اَلذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ (غَيْرُ حُلِيِّ الْـمَرْأَةِ الْـمُبَـــــاحِ) وَالتِّجَارَةُ بِشَرْطِ النِّصَابِ، وَالْـحَوْلِ.

(٣) اَلْاَقْوَاتُ، وَالثِّمَارُ بِشَرْطِ النِّصَابِ فَقَطْ.

نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوْسِ : اِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِيْنَ وَزَكَاتُهَا تَبِيْعٌ[٨] (وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ) وَاِذَا بَلَغَتْ اَرْبَعِيْنَ زَكَاتُهَا مُسِنَّةٌ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَعَلَى هَذَا فَقِسْ .

نِصَابُ الْغَنَمِ : اَرْبَعُوْنَ وَزَكَاتُهَا جَذَعَةُ ضَأْنٍ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَةٌ) اَوْ ثَنِيَّةٌ (اَلَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَفِى مِائَةٍ وَاِحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى اَرْبَعِمِائَةٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

---

(٨) ما زاد بين الفرائض معفو عنه فاذا بلغت ٣٩ فزكاتها تبيع ايضا وهذا فى زكاة النعم

<u>نِصَــابُ زَكَاةِ الْإِبِــلِ</u> :اَوَّلُ مِقْدَارٍ مِنَ الْإِبِلِ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ خَمْسٌ ، وَفِيْهَا شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَفِي عَشْرٍ شَــاتَــانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَــاهٍ ، وَفِي عِشْرِيْنَ اَرْبَعُ شِيَــاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ (وَهِيَ الَّتِــي مَضَتْ عَلَى وِلَادَتِهَا سَنَةٌ) ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ (وَهِيَ الَّتِــي عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَفِي سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ (وَهِيَ الَّتِي عُمْرُهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ) ، وَفِي اِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِــي عُمْرُهَــا اَرْبَعُ سَنَوَاتٍ) ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَــا لَبُوْنٍ ، وَفِي اِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ . وَمَــا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ .

نِصَابُ الْأَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ صَافِيًا،

وَنِصَابُ الْأَرُزِّ بِقِشْرِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ .

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبعُ الْعُشْرِ .

نِصَابُ التِّجَارَةِ : تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا فَيُزَكِّى عَنْهُ رُبعُ الْعُشْرِ وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ .

•

أسئلة : ما حكم الزكاة ؟ ما الذى تجب فيه ؟

ما نصاب البقر والجاموس ؟ ما نصاب الغنم ؟

مـا نصاب الابل ؟ مـا نصـاب الاقوات والثمـار ؟

مـا نصاب الذهب والفضة ؟ مـا نصـاب التجـارة ؟

❊ ❊ ❊

﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

زَكَاةُ الْفِطْرِ : تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ اِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ عِيْدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِهِ .

مِقْـدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ : اَرْبَعَةُ اَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ اَهْلِ الْبَلَدِ .

وَقْتُ وُجُوبِهَا : تَجِبُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ

وَيَجُوْزُ إِخرَاجُها مِنْ اَوَّلِ رَمَضَانَ وَالاَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ

صَلاَةِ الْفَجرِ وَقَبْلَ الْعِيْدِ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهاَ اِلَى مَا بَعْدَ صَلاَةِ

الْعِيْدِ .

مَنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ : تُصْرَفُ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ اَوْ مَنْ

وُجِدَ مِنْهُم فِى بَلَدِ الْمُزَكِّى وَهُمْ : اَلْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِيْنُ ،

وَالْعَامِلُوْنَ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ، وَالْمُكَاتَبُوْنَ،

وَالْغَارِمُوْنَ ، وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِى سَبِيْلِ الله ، وَاَبْنَاءُ السَّبِيْلِ .

الَّذِى لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ : هُمْ : اَلْغَنِيُّ بِكَسْبٍ اَوْ مَالٍ ،

وَالْعَبْدُ ، وَالْكَافِرُ ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّى نَفقَتُهُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ،

وَبَنُو الْـمُطَّلِبِ ، وَمَنْ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

أسـئلة : على من تجب الزكاة الفطر ؟ ما مقدارها ؟ متى وقت وجوبها ؟ لمن تصرف ؟ لمن لا يجوز صرفها ؟

* * *

﴿ اَلصَّوْمُ ﴾

اَلصَّوْمُ : هُوَ الْاِمْتِنَاع بِنِيَّةٍ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وُجُوْبُ الصَّوْمِ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، مُطِيْقٍ لَهُ

طَاهِرٍ مِنَ الْـحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَقْتُ الْوُجُوْبِ : بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًـا ، اَوْ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَـانَ .

اَلْـمُفَطِّرَاتُ هِيَ:

(١) اَلتَّقَيُّؤُ عَمْدًا

(٢) وُصُوْلُ عَيْنٍ اِلَى الْـجَوْفِ مِنْ اَحَدِ الْـمَنَافِذِ

(٣) اَلْجِمَـاعُ

(٤) اَلْاِسْتِمْنَاءُ

(٥) اَلْـحَيْـضُ

(٦) اَلنِّفَاسُ

(٧) الرِّدَّةُ.

اَلَّذِيْنَ يُبَاحُ لَـهُمُ الْفِطْرُ :

(١) اَلْـمَرِيْضُ اِذَا خَافَ الضَّرَرَ.

(٢) اَلْـمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيْلًا.

(٣) اَلْـحَامِلُ وَالْـمُرْضِعُ اِذَا خَافَتَا عَلَى اَنْفُسِهِمَا اَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا.

(٤) اَلشَّيْخُ وَالْعَجُوْزُ الْعَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ.

قَضَاءُ الصَّوْمِ : يَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ الْقَضَاءُ فَقَطْ اِلَّا الْـحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ اِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَالشَّيْخُ

وَالْعَجُوْزُ وَالْـمَرِيْضُ الَّذِى لَا يُرْجَـى شِفَاؤُهُ يُطْعِمُوْنَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ .

سُنَنُ الصَّـوْمِ :

(١) تَأْخِيْرُ السَّحُوْرِ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ .

(٢) اَلْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ اَوْ مَـاءٍ .

(٣) تَرْكُ الْكَلَامِ الْقَبِيْحِ .

(٤) اَلْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

اَلْـمُفْطِرُ بِجِمَـاعٍ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَـاءُ وَالْكَفَّـارَةُ .

اَلْكَفَّـــارَةُ : هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ ، اَوْ صِيَـــامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ غَيْرِ يَوْمِ الْقَضَـاءِ ، اَوْ اِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لِكُلِّ

مِسْكِيْـنٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ .

اَلْاَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ :

(١) يَوْمُ عِيْدِ الْفِطْرِ .

(٢) يَوْمُ عِيْدِ الْاَضْحَى وَاَيَّامُ التَّشْرِيْكِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِـى بَعْدَهُ .

(٣) يَوْمُ الشَّكِّ وَالنِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ اِلَّا اَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

اَلْاَيَّـامُ الَّتِـى يُسَنُّ صَوْمُهَا : هِيَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيْسِ مِنْ كُلِّ اُسْبُوْعٍ ، وَالْاَيَّـامُ الْبِيْضِ وَهِيَ : الثَّـالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْـخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالسِّتَّةُ الْاَيَّامِ الَّتِى تَلِى

عِيْدَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ .

اَلصَّوْمُ عَنِ الْمَيِّتِ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَقْضِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُدَّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، اَوْ يَصُوْمُ عَنْهُ اَحَدُ اَقَارِبِهِ ، وَيَجُوْزُ لِلْأَجْنَبِيِّ اَنْ يَصُوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ بِإِذْنٍ مِنْهُ اَوْ مِنْ وَلِيِّهِ .

أسئلة : ما الصوم ؟ على من يجب ؟ متى وقت وجوبه؟ ما المفطرات؟ لمن يباح الفطر ؟ على من يجب قضاء الصوم؟ ما سنن الصوم؟ ما حكم المفطر بجماع؟ ما الكفارة؟ ما الايام التى يحرم فيها الصوم؟ ما الايام التى يسن فيها الصوم؟ ما حكم الصوم عن الميت ؟

﴿ اَلْـحَجُّ وَالْعُـمْرَةُ ﴾

اَلْـحَجُّ وَالْعُمْــرَةُ : فَرْضَـانِ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،
حُرٍّ ، مُكَلَّـفٍ ، مُسْتَطِيْـعٍ .

اَرْكَانُ الْـحَـجِّ :(١) النِّيَّةُ (٢) الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (٣) الطَّوَافُ
(٤) السَّعْىُ (٥) اَلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ (وَهِيَ اَرْكَــانُ الْعُمْرَةِ اِلَّا
الْوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ) .

وَاجِبَاتُ الْـحَجِّ : (١) اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْـمِيْقَاتِ (٢) اَلْـمَبِيْتُ
بِمُزْدَلِفَةَ (٣) اَلْـمَبِيْتُ بِمِنَـــى (٤) رَمْيُ الْجِمَارِ (٥) طَوَافُ
الْوَدَاعِ لِمَنْ اَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

سُنَنُ الْـحَـجِّ كَثِيْرَةٌ مِنْهَـــا : اَلْغُسْلُ لِلْاِحْرَامِ وَلِلْوُقُوْفِ

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّطَيُّبُ قُبَيْلَ الْإِحْرَامِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالذِّكْرُ ، وَالْوُقُوْفُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ : مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ لَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا الْوُقُوْفَ فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَدَمٌ بِالْحَرَمِ .

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً : مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ بِالْحَرَمِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِي وَطَنِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ :

(١) لُبْسُ الْـمُخِيْطِ

(٢) سَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَوَجْهِ الْـمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا

(٣) اَلتَّطَيُّبُ

(٤) تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ

(٥) حَلْقُ الشَّعْرِ

(٦) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِرِ

(٧) اَلْجِمَــاعُ

(٨) عَقْدُ النِّكَاحِ

(٩) اَلصَّيْدُ

(١٠) قَطْعُ اَشْجَارِ الْـحَرَمِ.

مَـا يَجِبُ بِفِعْلِ مُحَرَّمَاتِ الْاِحْرَامِ: يَجِبُ بِفِعْلِهَـا الْفِدْيَةُ بِشَـاةٍ تُذْبَحُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا فِى الْـحَرَمِ، اَوْ اِطْعَـامُ ثَلَاثَةِ اَصْوُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِيْنَ اِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيْهِ، وَالْوَطْءُ عَمْدًا يُفْسِدُ الْـحَجَّ. اَمَّا الصَّيْدُ وَقَطْعُ الْاَشْجَـارِ بِـالْـحَرَمِ فَـالْاَوَّلُ فِيْهِ ذَبْحُ نَعَمٍ مِثْلِهِ، اَوْ اِطْعَامٌ بِقِيْمَتِهِ، وَالثَّانِـى بَقَرَةٌ لِلشَّجَرَةِ الْكَبِيْرَةِ، وَشَاةٌ لِلشَّجَرَةِ الصَّغِيْرَةِ.

اسئلـة: مـا حكم الحـج؟ مـا اركـانه؟ مـا واجبـاته؟ كـم سـننه؟ مـا حكم من ترك ركنا من اركانـه؟ مـا حكم من ترك واجبـا او سنـة؟ مـا هي

محرمات الاحرام ؟ ماذا يجب بفعل محرمات الاحرام ؟

* * *

﴿ شُرُوْطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ﴾

شُرُوْطُ الطَّوَافِ :

(١) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخُبُثِ .

(٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

(٣) اَلْاِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَمُحَاذَاتُهُ بِمَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ .

(٤) جَعْلُ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ .

(٥) اَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الطَّوَافِ .

(٦) اَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا .

(٧) اَلنِّيَّةُ لِغَيْرِ طَوَافِ النُّسُكِ .

شُرُوْطُ السَّعْيِ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيْحٍ .

(٢) اَنْ يُبْدَأَ بِالصَّفَا وَيُخْتَمَ بِالْمَرْوَةَ .

(٣) اَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا .

مُبْطِلَاتُ الْحَجِّ : يُبْطِلُهُ الْجِمَاعُ عَمْدًا وَيَجِبُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةٍ ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

اَلَّذِى عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ: مَنْ عَجزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهِ أَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ.

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ اَنْ يُخْرِجَ مِنْ تِرْكَتِهِ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

اَلْاِحْصَارُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَتَحَلَّلُ الْمَحْصُورُ بِدَمٍ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ.

أسئلة : ما شروط الطواف ؟ ما شروط السعي ؟ ما مبطلات الحج ؟ ما حكم من عجز عن الحج ؟ ما حكم من مات ولم يحج ؟ ما الاحصار ؟

* * *

تم الجزء الثالث ويليه

الجزء الرابع

المبادئ الفقهية

على مذهب الامام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الاستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٤

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ لله الَّذى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ اَنْ هَدَانَـا اللهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَـا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ .

(وَبعْدُ) فَهذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْاِمَـامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُها لِتَلاَمِيْذِ الْـمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَـا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًـا فِيْهَـا غَرَائِزَ النَّـابِتَةَ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ .

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ أُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عُمَرْ عَبْدُ الْجَبَّارْ

نص خطاب سـعادة مدير معـارف حكومة اليمن
لمدير المدارس الاحمدية بتقرير دراســة كتابي تقريب
الفقه الشـافعي الاول والثاني والمبادئ الفقهية على
مذهـب الامـام الشـافعي (اربعـة اجـزاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

قَدْ قَرَرْنَـا تَدْرِيْسَ (تَقْرِيْبَ الْفِقْهِ وَالْـمَبَـادِئِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ عُمَرْ عَبْدِ الْـجَبَّـارِ، وَرَأَيْنَـاهُ تَعْمِيْمَ تَدْرِيْسِهَـا فِي جَمِيْعِ الْـمَدَارِسِ لِصَلَاحِيَّتِهَـا وَاسْتِيْعَـابِهَـا الْـمَعْلُوْمَاتِ الْـمَطْلُوْبَةِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهَا. فَـالْزَمُوْا آبَـاءُ الطَّلَبَةِ الْأَغْنِيَاءُ بِشِرَاءِ هَذِهِ الْكُتُـبِ لِأَبْنَائِهِمْ.

مدير المعارف
ابراهيم بن عقيل
١٣/ ١١/ ٧٦

تقرر تدريسه بمدارس الحجاز الاهلية ومدارس المملكة اليمنية
واندونيسيا وملايا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اَلطَّهَارَةُ ﴾

اَلْمَـــاءُ الطَّهُوْرُ : هُوَ كُلُّ مَـــا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نبعَ مِنَ الْاَرْضِ بَاقِيًا عَلَى اَصْلِ خِلْقَتِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ لِرَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجَسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا) وَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : (هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) .

اَلْمَـــاءُ النَّجِسُ : هُوَ الَّذِى وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَاِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) .

اَلنَّجَاسَاتُ الْـمُغَلَّظَـةُ : هِيَ نَجَـاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ (١) وَمَـا تَـوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَـا مَعَ حَيَوَانٍ آخَرَ وَتَطْهُرُ بِغَسْلِهَـا سَبْعَ مَرَّاتٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَـاهِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : (طَهُوْرُ اِنَـاءِ أَحَدِكُمْ اِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ اُوْلَاهُنَّ اَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ) .

اَلنَّجَـاسَـاتُ الْـمُخَفَّفَةُ : هِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَبْلُغِ الْـحَوْلَيْنِ وَلَمْ يَتَغَذَّ اِلَّا بِاللَّبَنِ وَتَطْهُرُ بِرَشِّ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْـجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) أَمَّا الصَّبِيَّةُ وَالْـخُنْثَى فَيَجِبُ غَسْلُ بَوْلَيْهِمَا .

---

(١) (قال تعالى : (قل لا اجد فى ما اوحـي الي مـحـرما على طاعم يطعمه الا ان يكوم دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس) .

اَلنَّجَاسَاتُ الْمُتَوَسِّطَةُ : هِيَ الْقَيْحُ ، وَالدَّمُ ، وَالْقَيْئُ ، وَالْمُسْكِرُ الْمَائِعُ ، وَالْمَيْتَةُ بِجَمِيْعِ اَجْزَائِهَا (اِلَّا مَيْتَةَ[٢] الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) ، وَالْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ (اِلَّا الْمَنِيَّ[٣] فَاِنَّهُ طَاهِرٌ) وَلَبَنُ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ (اِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُوْلِ وَصُوْفَهُ وَرِيْشَهُ) .

---

(٢) لقوله ﷺ : (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجسه شيئ ، وقوله ﷺ : (احلت لنا ميتتان السمك والجراد) .

(٣) لقوله ﷺ : (انما هو كالبصاق او كالمخاط ، ولقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه) .

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ حَتَّى تَزُوْلَ عَيْنُهَا وَطَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيْحُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَيَضُرُّ بَقَاءُهُمَا مَعًا اَوِ الطَّعْمِ وَحْدَهُ وَاِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ اِلَّا اِنْ تَعَذَّرَ فَيُعْفَى عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذِيِّ وَالْقَيْئِ) .

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَائِضِ : (اِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّى ، قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! اِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ: يَكْفِيْكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ.

طَهَارَةُ الْجِلْدِ: تَطْهُرُ جُلُوْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ لِقَوْلِهِ ﷺ :

(اَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ اِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا) .

طَهَارَةُ الْاَرْضِ : اَلْاَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ تَطْهُرُ بِغَمْرِهَا اِذَا تَشَرَّبَتِ النَّجَاسَةَ وَاِنْ لَمْ تَتَشَرَّبِ النَّجَاسَةَ يَكْفِى صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

اَلْاِسْتِنْجَاءُ : وَاجِبٌ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ (٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فِيْهِ (٥) رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ اَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ) .

---

(٤) الاستبراء هو اخراج ما بقى فى المخرج من بول او غائط بما اعتاده الانسان كقيام او مشى او تنحنح حتى يغلب على ظنه انه لم يبقى فى المخرج شيئ . قال عليه الصلاة والسلام : (تنزهوا عن البول فان عذاب القبر منه) .

(٥) نزلت هذه الآية فى أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء .

وَالْاَفْضَلُ فِى الْاِسْتِنْجَاءِ اَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالْحِجَارَةِ(٦) ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ . وَيَجُوْزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ اَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ يُنَقَّى بِهِنَّ الْمَخْرَجُ مَالَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا اسْتَجْمَرَ اَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا) .

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ : يُسْتَحَبُّ لِقَاضِى الْحَاجَةِ اَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ بَيْتَ الْخَلَاءِ : بِسْمِ اللهِ اَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَاَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ خُرُوْجِهِ : اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْاَذَى وَعَافَانِى .

---

(٦) ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ اَوْ يَسْتَدْبِرَهَا فِى الصَّحْرَاءِ وَاَنْ يَبُوْلَ فَوْقَ قَبْرٍ .

وَيُكْرَهُ لَهُ اَنْ يَبُوْلَ قَائِمًا وَفِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَالظِّلِّ وَفِى مَهَبِّ الرِّيْحِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْمَحَلِّ الصُّلْبِ وَالثَّقَبِ وَالتَّكَلُّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَحَمْلُ مَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ .

***

﴿ اَلْوُضُــوْءُ ﴾

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ : فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ : (١) اَلنِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا الْاَعْمَــالُ بِــالنِّيَّــاتِ) (٢) غَسْلُ الْوَجْهِ(٧) (٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(٨) (٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ (٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (٦) التَّرْتِيْبُ حَسْبَ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَــالَى : (يَــآاَيُّهَــا الَّذِيْنَ اَمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلَاةِ

---

(٧) حد الوجه من منابت الشعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن طولا لمن لا لحية له والى منتهى اللحية لمن له لحية . وحده عرضا من شحمة الاذن ويجب غسـل ما بين وتدى الأذنين وشعر الصّدغين وما غار من عين او أثر جرح او خلق غائر .

(٨) ويجب غســل ما تحت الاظافر الطويلة التى تســتر الانامل وازالة الأوساخ التى تحتها اذا كانت تمنع وصول الماء الى البشرة .

فَـــــاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَـرَافِقِ وَامْسَحُوْا

بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

سُنَنُ الْوُضُوْءِ : اَلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَـــالِـهِمَا

الْاِنَـــاءَ ، وَالْـمَضْمَضَةُ ، وَالْاِسْتِنْشَـــاقُ ، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ

الْكَـثَّـةِ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَـاهِرِهِمَـا

وَبَـاطِنِهِمَا ، وَتَخْلِيْلُ أَصَـــابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَطْوِيْلُ

الْغُرَّةِ، وَالتَّيَامُنُ ، وَالتَّثْلِيْثُ ، وَالْـمُوَالَاةُ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ :

(١) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ عَلَى هَيْئَةِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ

الْاَرْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اَلْعَيْنَـــانِ وِكَــاءُ السَّهِ[٩] فَاِذَا

نَامَتِ الْعَيْنَانِ اِنْطَلَقَ الْوِكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ [١٠] بِمَرَضٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ .

(٣) خُرُوْجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَـائِطِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ اَحَدِكُمْ اِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) .

(٤) لَـمْسُ الْمَـرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِلَا حَـائِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (اَوْ لَامَسْتُمُ [١١] النِّسَاءَ) .

(٥) مَسُّ الْفَرْجِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

---

(٩) المعنى اليقظة حافظة الدبر لان المستيقظ يحس بما يخرج منه .

(١٠) السكر والمرض كإغماء او جنون من نواقض الوضوء بالاجماع لانها ابلغ من النوم .

فَلْيَتَوَضَّأْ) وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (أَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجًا[١٢]
فَلْيَتَوَضَّأْ) .

* * *

﴿ اَلْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

اَلْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ اَعْلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ .

---

(١١) لقول ابن عمر : اذا افضى الرجل بيده الى امرأته او ببعض جسده الى جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة او بغير شهوة وجب الوضوء عليه وعليها .

(١٢) الفرج يعم القبل والدبر من الرجل والمرأة . والمس يشمل محل الفرج بعد قطعه عمدا او شهوا وسواء مس فرجه او فرج غيره .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْمَسْحِ : (١) اَنْ يَكُوْنَ الْخُفَّانِ قَوِيَّيْنِ يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا (٢) اَنْ يَكُوْنَا مِنَ الْجِلْدِ اَوِ الْجُوْخِ الْقَوِيِّ اَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الَّذِى يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ اِلَى الرِّجْلِ (٣) اَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ (٤) اَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغُسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ .

مُدَّةُ الْمَسْحِ : مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ مِنْ بَعْدِ نِهَايَةِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ . (١٣)

---

(١٣) لقوله ﷺ : (أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ : يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِخُلْعِ الْخُفِّ وَبِتَمَامِ الْمُدَّةِ وَبِمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ .

* * *

﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ : (١) اَلْجَنَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا) وَقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ) (٢) اَلْحَيْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا اَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ

الدَّمَ ثُمَّ صَلِّ) (٣) اَلْـمَوْتُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَنْ وَقَصَتْهُ نَـاقَتُهُ وَمَاتَ: (أَغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

فُرُوْضُ الْغُسْـلِ: اَلنِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ الْبَدَنِ بِالْمَـاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَـا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ).

سُنَنُ الْغُسْـلِ: اَلتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ قَبْلَ اِدْخَـالِـهِمَا الْاِنَـاءَ، وَالْوُضُوْءُ، وَدَلْكُ الْـجَسَدِ، وَبَلُّ الشَّعْـرِ، وَالْـمُوَالَاةُ، وَالْاِبْتِـدَاءُ بِغَسْـلِ الشِّقِّ الْاَيْمَـنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ صَبُّ الْمَـاءِ عَلَى الرَّأْسِ، وَتَأْخِيرُ غَسْـلِ الرِّجْلَيْنِ.

﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

يَقُوْمُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ بِسَبَبِ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا) وَقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً : (إِنَّمَا يَكْفِيْكَ الصَّعِيْدُ) .

أَعْذَارُ التَّيَمُّمِ : (١) تَيَقُّنُ فَقْدِ الْمَاءِ (١٤) ، أَوْ خَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا) (٢) دُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا

---

(١٤) ويتحقق التيقن بعد البحث عن الماء وطلب الحصول عليه .

طَهُوْرًا فَايْنَما اَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُوْرُهُ) .

فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ : (١) اَلنِّيَّةُ لِاِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا (٢) اَلتُّرَابُ الطَّهُوْرُ الَّذِى لَهُ غُبَارٌ (٣) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ (٤) نَقْلُ التُّرَابِ اِلَى الْعُضْوِ بِضَرْبَتَيْنِ .

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ : نَوَاقِضُهُ ثَلَاثَةٌ : (١) كُلُّ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوْءَ (٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِى الصَّلَاةِ (٣) الرِّدَّةُ.

التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ : يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلِّى بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ .

وُضُوءُ الْجَرِيْحِ : (١) مَنْ كَانَ فِى بَدَنِهِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلَ غَسْلِ الْعُضْوِ الْجَرِيْحِ (٢) إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ يَجِبُ تَعْمِيْمُهُ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا كَانَ التُّرَابُ يَضُرُّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ السَّلِيْمِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

﴿ دِمَــاءُ الْمَــرْأَةِ ﴾

اَلْـحَيْضُ : هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى الرَّحِمِ فِى أَوْقَـــــاتٍ مَخْصُوْصَةٍ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ . وَوَقْتُهُ مِنْ بُلُوْغِ الْأُنْثَـى تِسْعَ سِنِيْنَ ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَاَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا ، وَغَـالِبُهُ سِتَّةٌ اَوْ سَبْعَةُ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا ، وَاَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَيْنَ دَمَى حَيْضٍ .

النِّفَـــــاسُ : هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَأَقَلُّهُ لَـحْظَةٌ ، وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا ، وَغَـالِبُهُ اَرْبَعُوْنَ يَوْمًـا . وَمَـا نَقَصَ عَنْ اَقَلِّ الْـحَيْضِ اَوْ زَادَ عَلَى اَكْثَرِ الْـحَيْضِ فَهُوَ اِسْتِحَـــاضَةٌ .

وَاَقَلُّ زَمَنِ الْـحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَلَـحْظَتَـانِ ، وَغَـالِبُهُ تِسْعَةُ

اَشْهُرٍ ، وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُ سِنِيْنَ .

* * *

﴿ اَلْـمُحَرَّمَاتُ بِالْـحَدَثَيْنِ ﴾

مَـا يَحْرُمُ بِـالْـحَدَثِ الْاَصْغَرِ : (١) اَلصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُوْرٍ) (٢) اَلطَّوَافُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّما الطَّوَافُ بِـالْبَيْتِ صَلَاةٌ) (٣) مَسُّ الْـمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَــالَى : (لَا يَمَسُّهُ اِلَّا الْـمُطَهَّرُوْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ اِلَّا طَاهِرٌ) .

مَـا يَحْرُمُ بِالْـجَنَـابَةِ : يَحْرُمُ بِهَـا مَـا يَحْرُمُ بِـالْـحَدَثِ الْاَصْغَرِ

وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ ، اَوَّلُهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) ثَانِيْهِمَا الْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا اُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ : يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَيَزِيْدُ عَلَيْهَا بِأُمُوْرٍ : اَوَّلُهَا الصَّوْمُ اِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : (كُنَّا نَحِيْضُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) ثَانِيْهَا الْوَطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاعْتَزِلُوْا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيْضِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ اِلَّا النِّكَاحَ) ثَالِثُهَا الْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ :